خصوصية الركن المعنوي في جرائم تبييض الأموال

Privacy of the moral pillar in the money laundering crimes

الأستاذ(ة)/ شمامة بوترعة
جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1 -كلية الحقوق
-الجزائر -

****

الملخص:

إن جريمة تبييض الأموال شأنها شأن أي جريمة أخرى لا يكفي تحقق الركن المادي لقيامها والمتمثل في إحدى الصور المجرمة في القانون، إنما لا بد من توافر الركن المعنوي فيها، وباعتبار أن هذا الأخير يتجسد في صورتي القصد الجنائي والخطأ الجنائي، فإن هذا الأمر يقتضي منا في هذه المداخلة البحث في ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، أم أنها قد تكون غير عمدية، أي يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، الركن المعنوي، القصد الجنائي، الخطأ الجنائي.

Abstract

The crime of white-funded money because it is not another crime is not enough to achieve the physical corner of its work, representing a fisherman's imposition of law that the moral corner must be available, and that the last embodies in the criminal intent and criminal error image, , This is the lead in this interference in the search for whether the crime of bleeding funds is a dignitary crime, or is not a dialect which can be made by mistake.

Keywords : Little money, moral corner, Criminal intent, criminal error

مقدمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تعاني منها دول العالم أجمع بصفتها جريمة غير تقليدية عابرة للحدود، وازداد خطر هذه الجريمة بعد ظهور منظمات إجرامية خطيرة فيها ومرافقتها لقيام الجريمة المنظمة وانتشار عصابات الإجرام التي تدير نشاطات إقتصادية غير مشروعة حيث تحصل هذه العصابات على أموال قذرة كبيرة عن طريق الإتجار في المخدرات والسلع والخدمات غير المشروعة والفساد، التي أدت إلى امتلاكها ثروات ضخمة قد تصل إلى ثلث التجارة المشروعة عالميا.

وإن كان اكتساب الأموال غير المشروعة ليس بالفعل الجديد، بل موجود منذ القدم، إلا أن الحاجة إلى الاستفادة من تلك الأموال من خلال إضفاء الصبغة القانونية عليها عن طريق إخفاء مصدر ها غير المشروع هو ما استجد في هذا الشأن، وهو ما اصطلح على تسميته" عمليات تبيض الأموال" والذي برز كمصطلح في نهاية الثمانينات، معبرا عن إحدى الظواهر الإجرامية المستحدثة والتي أصبحت مثار أرق وقلق لسائر دول العالم كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها إذ أنها وبحسبانها من أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرقمي، وتمثل إحدى أهم التحديات الحقيقية التي تجابه طموح مؤسسات المال والاعمال فضلا عما تحدثه من آثار جد خطيرة ، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ،تفتك بالعديد من النظم المالية والمصرفية وتعطي للعصابات الإجرامية على طبق من ذهب آفاقا رحبة نحو إخفاء معالم جرائمهم.

وباتساع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بأمن وسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية، النقدية والمالية، فهي تعبر عن كل سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسات الدولة من الناحية الاقتصادية، فعلى هذا الأساس، فقد أسبغ البعض على جريمة تبييض الأموال الطبيعة الاقتصادية الخطرة، على اعتبار أن غالبية عمليات تبييض الأموال تتم باستغلال قطاعات اقتصادية مختلفة من جهة لاسيما المالية والبنكية منها على وجه الخصوص، ومن جهة ثانية نتيجة للآثار السلبية والخطيرة التي ترتبها على السياسة الاقتصادية للدولة .

وجدير بالذكر أنه لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلا أو مجرد امتناع وانما يجب فضلا عن هذا السلوك توافر الركن المعنوي، الذي يعرف على أنه" :الصلة النفسية التي تربط النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل.

ويتحقق الركن المعنوي بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى الصورتين : صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ الجنائي (الناتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط) فتكون الجريمة غير عمدية.

وباعتبار الركن المعنوي يتجسد في صورتي القصد الجنائي والخطأ الجنائي فإن هذا الأمر يقتضي البحث في ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، أم أنها قد تكون غير عمدية ، أي يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ؟

هذا ما سنتطرق إليه من خلال تناول صورتي الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال في مبحثين متتاليين، معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال

يصف جانب من الفقه الجنائي الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية أو ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية[1]، ولكي نكون أمام جريمة تبييض أموال عمدية فلا بد أن تنصرف إرادة الجاني فيها نحو ارتكاب التصرف الجرمي على نحو يتحقق فيه القصد الجنائي العمدي[2] لدى هذا الجاني، وهذا يتحقق متى ما اتجهت الإرادة إلى اتخاذ النشاط أي إرادة ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل المنصوص عليه في القانون وهذا الفعل أو النشاط هنا في هذه الجريمة هو نشاط تبييض الأموال ،ولا بد أيضاً لكي تكون هذه الجريمة عمدية أن يعلم الجاني وقت مباشرته لنشاط تبييض الأموال بحقيقة الوقائع المادية التي يحدثها بهذا النشاط بعبارة أخرى أن يعلم بعناصر الجريمة كافة وعليه، فإن القصد الجنائي يبنى على

عنصرين وهما علم الجاني بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم وانصراف إرادة الجاني إلى السلوك والى النتيجة الإجرامية إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة[3]، ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن القصد الجنائي العمدي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما:

1) العلم بنشاط تبييض الأموال(المطلب الأول)

2) إرادة نشاط تبييض الأموال(المطلب الثاني)

المطلب الأول: العلم بنشاط تبييض الأموال

العلم هو حالة نفسية تعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص، فتصبح هذه الواقعة عنصر من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في الحكم على الأشياء وفي تحديد طريقة تعامله مع الظروف المحيطة به[4] .

والمقصود بالعلم في نشاط تبييض الأموال ليس العلم بالقانون، وانما العلم بالوقائع باعتباره عنصر ضروري لا بد من توافره حقيقة لا افتراضا لقيام الركن المعنوي للجريمة فالعلم بعناصر الواقعة الإجرامية هو العنصر المميز لركن القصد، وينصرف العمم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحدده القانون صراحة لا حكما[5].

فلا بد أن يتوفر لدى مبيض الأموال عنصر العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال محصلة من جريمة أصلية، فلا يكفي اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال.

وتعد جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم العمدية التي يشترط فيها أن يكون الجاني عالماً وقت ارتكابه للجريمة بأنه يرتكب نشاط تبييض الأموال المجرم بنص القانون وهذا هو القصد العام، يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصري العلم والإرادة، العلم بالمصدر غير المشروع للأموال

أي العلم بالوقائع، إذ يجب أن يحاط علم الجاني عند ارتكابه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فنجد اتفاقية فينا لسنة 1988 في المادة 03 تؤكد على اشتراط عنصر العلم عند تعدادها لصور السلوك، حيث قررت في الفقرة الأولى منها حين نصت على صورة تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمرة في جريمة، وطبيعة العلم يجب أن يكون يقينيا ولا يكفي الظن أو الاعتقاد بأن مصدر الأموال غير مشروع ،إلا أن المشرع لا يكتفي في بعض الأحيان بهذا القصد الجنائي العام لقيام الجريمة بل يشترط إلى جانب ذلك أن يكون لدى الجاني باعث معين. بحيث إن الركن المعنوي للجريمة لا يتحقق إذا لم تتجه إرادة الجاني لتحقيق هذا الباعث وهذا هو القصد الجنائي الخاص[6].

وتختلف التشريعات فيما بينها، حيث يتطلب البعض منها توافر القصد الجنائي في جميع صور السلوك الإجرامي الذي يندرج في إطار تبييض الأموال كالمشرع الفرنسي والبعض الآخر يشترط بالإضافة إلى القصد الجنائي العام القصد الجنائي الخاص بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة كالمشرع المصري، وهذا يتضح من نص المادة (1/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري[7] ،حيث تقول ((. . . . . متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال)) وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع اللبناني في قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 في المادة الثانية من هذا القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون01/05 المتعلق بالوقاية الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[8]، يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية إذ يشترط لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي بما يحمله من علم مرتكب السموك بأن الأموال محل الفعل المادي لتبييض الأموال عائدات إجرامية، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة[9] ، حيث تعتبر المادة السابقة الذكر أن جريمة تبييض الأموال" تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات

مباشرة أو غير مباشرة من جريمة.. . ،" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانيا أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية" اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع عمم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية."

كما يتطلب المشرع الجزائري إضافة إلى القصد الجنائي العام، ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص حتى تتحقق الصورة الأولى من صور جريمة تبييض الأموال، ويبدو ذلك من خلال نصه في الفقرة(أ)على توافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال ألا وهو إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

وعليه فان الجاني لكي يتوافر لديه القصد الجنائي يشترط أن يكون عالماً بان هذه الأموال محل الجريمة متأتية من جريمة أخرى كما يشترط أيضا أن يكون الجاني عالماً بالهدف الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال وحسب التفصيل الآتي:

1- العلم بمصدر الأموال المراد تبييضها.

يراد بالعلم هنا أن يكون الجاني عالماً بكون هذه الأموال محل جريمة التبييض متحصلة من جناية أو جنحة أما إذا كان قد اعتقد بحسن نية إن مصدر هذه الأموال هي أعمال مشروعة وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة فأن القصد الجنائي هنا لا يتحقق وان أدى نشاطه إلى تبييض الأموال. ويكفي أن يقتصر علم الجاني على ما هو واقعي وجوهري من العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي لديه وعليه لا يشترط ان يمتد علم الجاني إلى طبيعة الجريمة الأولية مصدر الأموال محل جريمة تبييض الأموال أو إلى التكييف القانوني لهذه الجريمة وإنما علم الجاني بأن مصدر هذه الأموال محل جريمة

تبييض الأموال هو مصدر غير مشروع متأتٍ من جناية أو جنحة كافٍ لقيام القصد الجنائي بغض النظر عن ملابسات الجريمة الأولية وظروفها وأشخاص مرتكبيها وزمان ذلك ومكانه[10].

ويتحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال بقيام العلم اليقيني والفعلي بمصدر الأموال غير المشروعة ونظراً للطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال فإنه من الممكن القبول بالعلم الحكمي المستخلص من بعض الظروف والملابسات وخصوصاً في ظل الالتزامات التي يلقيها القانون على عاتق المؤسسات المالية والمصارف وذلك فيما يتعلق بالتثبت من مشروعية مصدر الأموال المودعة والتثبت من هوية العميل (اعرف عميلك)، إضافة إلى أن القبول بالعلم الحكمي يضمن ملاحقة جنائية فعّالة ومؤكدة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال ، ويتفق مع الخطورة المؤكدة لهذه الجريمة على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

2- علم الجاني بالهدف الحقيقي لنشاط تبييض الأموال.

ويدخل في إطار العلم المكون لجوهر القصد الجنائي علم الجاني بالنتيجة الجرمية المترتبة على نشاط تبييض الأموال أو توقعها، والنتيجة في جريمة تبييض الأموال هي طمس معالم أو صفه عدم المشروعية التي تشوب الأموال المراد تبييضها والمتأتية من جريمة معاقب عليها بنص القانون، والعلم المراد به هنا من أجل أن يكون كافياً لقيام القصد الجنائي لجريمة تبييض الأموال أن يمتد ليشمل ليس فقط كون هذا النشاط من شأنه أن يؤدي إلى إخفاء الصفة غير الشرعية لمصدر الأموال الجاري تبييضها أو تمويهها. وإنما يشمل أيضاً صور السلوك كافة والذي أتى به الجاني والذي حدده المشرع بنص القانون فيكون الجاني عالماً مثلاً بتحويل الأموال من عملية محلية إلى دولية أو حركة الأموال ونقلها أو التصرف في الحقوق الناشئة عنها إذا كانت الأموال المراد تبييضها هي عبارة عن حقوق انتفاع أو ملكيتها أو أحد أفعال الاشتراك في أية صورة من الصور السابقة، ويرى الفقه الجنائي إن العلم الأخير هذا إنما جاء ليؤكد علم الجاني وإرادته بمكونات الواقعة الجرمية[11].

المطلب الثاني: إرادة نشاط تبييض الأموال

وتعتبر الإرادة العنصر الثاني لمقصد الجنائي المكون لمركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، إذ لا يكفي لقيام الجريمة توافر عنصر العلم بالنشاط المجرم والنتيجة المترتبة عنه، وإنما يجب فوق ذلك أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة وعلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك.

الإرادة هي جوهر القصد وهي التي تشكل مع العلم فحواه، والإرادة هي المحرك لسلوك وإن كانت تعبير عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة[12] ،ولا ينبغي الخلط في هذا الشأن بين إرادة السلوك بوصفها عنصرا في القصد أي الركن المعنوي، وبين إرادية السلوك بوصفها عنصرا في الركن المادي سواء كان فعلا أو امتناعا.

وهكذا يمكن القول إن للإرادة عنصرين الأول هو إرادة الفعل الجرمي أما العنصر الثاني فهو إرادة النتيجة الجرمية ووفقاً للتفصيل الآتي:

1- إرادة الفعل الجرمي

لقيام المسؤولية الجنائية عن الفعل الجرمي المرتكب يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب فعل يمثل ارتكابه خطراً على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، واتجاه الإرادة هنا إلى ارتكاب الفعل يفترض علم الجاني بماهية فعله وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم يدفع أعضاء جسمه والتي يسيطر عليها بإرادته الحرة المختارة للقيام بالحركة اللازمة التي يتطلبها القيام بالفعل أو الامتناع عنه. فإذا لم تكن إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب هذا الفعل فلا قيام للركن المعنوي، وإن وقعت الجريمة[(13)].

2- إرادة النتيجة الجرمية.

ويتطلب القصد الجرمي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة، فهذا دليل على إصرار الجاني ورغبته في الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً ولهذا تصل الإرادة هنا إلى أقصى درجات

الإجرام ولهذا تسمى الإرادة هنا بالإرادة الآثمة أو الإرادة الجرمية، وجوهرها هو الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة الذي يمكن أن يعرف بأنه نشاط نفسي يحرك إرادة الجاني ويدفعها إلى ارتكاب الفعل الجرمي هادفاً إلى تحقيق النتيجة الجرمية المترتب على هذا الفعل، وعليه فهو عبارة عن القوة المكونة للإرادة ثم القوة الدافعة لها حتى تحقيق النتيجة، ويذهب الفقه الجنائي إلى وضع معادلة قانونية يجعل فيها من الغاية الهدف والإرادة بمثابة النشاط النفسي المتجه إليها، أما النتيجة الإجرامية فهي عبارة عن الواسطة التي تتذرع الإرادة بتحقيقها للوصول إلى هدفها وأخيراً يجعل من الباعث الدافع المحرك لهذا النشاط النفسي بأكمله[14]، والباعث الدافع هو ليس واحداً حتى في الجرائم ذات النوع الواحد، فعلى سبيل المثال نجد أن الباعث الدافع في جريمة تبييض الأموال لدى مرتكبيها هو مساعدة مرتكبها للإفلات من العقاب في حين نجد إن الجريمة ذاتها قد يكون الباعث الدافع من ارتكبها لدى فاعلها هو الحصول على نسبة معينة من الأموال المراد تبييضها لهذا يوصف الباعث الدافع بأنه الغاية أو الهدف البعيد والحقيقي من ارتكاب الجريمة[15].

المبحث الثاني: الخطأ الجنائي في جريمة تبييض الأموال

الجريمة بصورة عامة سواء أكانت عمدية أم غير عمدية لا بد لها لكي تظهر إلى العالم الخارجي من تصرف مادي يكون العامل المشترك فيما بين الجريمة العمدية وغير العمدية، ففي الجرائم العمدية يكون الجاني مريداً للسلوك الجرمي كما يريد النتيجة الضارة التي تترتب على هذا السلوك سواء كانت هذه النتيجة الضارة محددة أم غير محددة ، أما في الجريمة غير العمدية فإن الفاعل يريد السلوك ولكنه لا يريد النتيجة الضارة التي ترتبت على هذا السلوك، وهذا هو المعيار الدقيق للتفريق بين الجريمة العمدية وغير العمدية، وتمثل هذه الجريمة غير العمدية الصورة الثانية للخطيئة الجنائية إلى جانب القصد الجنائي[16].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون لا يعاقب عن الخطأ ذاته إذا لم يؤدِ إلى نتائج ضارة فالقانون إنما يهدف إلى الدفاع عن المجتمع والمساواة بين الجميع، وعليه فإن العبرة هنا بالضرر الذي يتولد عن خطأ الفاعل، الأمر الذي يثير التساؤل حول نوع الخطأ المؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، وعن شروط قيامها عنه ؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلبين التاليين، إذ سنخصص:

الأول إلى معيار الخطأ المؤدي لقيام المسؤولية الجنائية، والثاني لشروط قيامها .

المطلب الأول: معيار الخطأ المؤدي لقيام المسؤولية الجنائية

يقصد بالخطأ الجنائي عموما إنصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب السلوك مع الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون دون أن يقصد حدوث النتيجة[17]، أي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك دون النتيجة الإجرامية .

اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى وضع معيار لتحديد الخطأ الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية وتمييزه عن الخطأ الذي لا يؤدي إلى قيام هذه المسؤولية[18]، وهذا المعيار هو ما يسمى بالخطأ الجسيم وقالوا إن قانون العقوبات لا يتعرض إلا للخطأ الجسيم وهذا الخطأ دون غيره هو الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، بينما القانون المدني يمكن أن يسأل الشخص عن الخطأ في كل درجاته، أما الجانب الآخر من الفقه الجنائي فيرى أن الخطأ الجنائي لا يختلف عن الخطأ المدني وإن ذات الخطأ يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية تارة والمسؤولية الجنائية تارة أخرى ويرى هذا الجانب من الفقه الجنائي أن قانون العقوبات في تقريره للمسؤولية الجنائية لا يستلزم درجة معينة من الخطأ ولا يعلق العقاب على درجة جسامة الخطأ، فالعبرة من وجهة نظر قانون العقوبات ليس بالنظر إلى الخطأ وإنما بالنتيجة المترتبة على ذلك الخطأ، فإذا وجد في هذه النتيجة من الجسامة ما يستوجب تجريمها جرم الخطأ الذي أحدث هذه النتيجة وألزم العقاب عليه ويستعين أصحاب هذا الاتجاه بمبدأ قضائي معروف وهو تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية وهذا ما استقر عليه العمل في القضاء المصري والفرنسي والعراقي[19].

أما عن المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط فقد لقد اتجه فقهاء القانون إلى أن يجعلوا من التوقع لنتيجة الفعل معياراً لتمييز الخطأ الجسيم عن الخطأ البسيط أو اليسير وعليه فإن الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يكون مرتكبه قد توقع النتيجة الجرمية لسلوكه، ولكنه اعتقد إن بإمكانه تجنبها، والمثال التقليدي في هذا الموضوع هو الشخص الذي يقود سيارته بسرعة زائدة في طريق مزدحم بالناس فيصدم إنساناً فيقتله، فكان محدث هذه النتيجة قد توقعها ولكنه اعتقد أن بوسعه تجنبها معتمداً على مهارته في سياقة السيارة، ولهذا يسمي قسم هذا الخطأ بـ(الخطأ الواعي)، أما الخطأ اليسير فيتحقق إذا لم يتوقع الشخص أن سلوكه يمكن أن يؤدي إلى النتيجة الجرمية التي وقعت مع أنه كان يجب عليه وفي إمكانه توقعها[20].

ويرى فقهاء القانون الجنائي أن أساس المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير المقصودة هو حماية الحقوق والأموال التي تتطلب المصلحة العامة توفير قدر بالغ وكبير من الحماية لها، ولا يمكن الركون في هذا المجال إلى المسؤولية الأدبية والأخلاقية في حق مرتكبها وإقامتها على أساس أن جوهر الخطأ هو عدم توقع الجاني لآثار سلوكه الذي اتجهت إرادته إليه، ومرتكب الفعل الجرمي هنا يتحمل المسؤولية الجنائية عن فعله لأن الخطأ هنا كان بمثابة العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وبين الركن المادي للجريمة، فالجاني هنا أراد النشاط الإجرامي مع انتفاء علمه بالنتيجة الجرمية، أو قد يتوافر هذا العلم في هذه الجريمة ولكن في أدنى درجاته وهو الإمكان وهذا هو (الخطأ الواعي)، وعليه فإن هناك ما يقوم في ذهن الجاني فيما يتعلق بعناصر الركن المادي للجريمة، وبالرغم من ذلك قبل بها وهذا ما يستوجب إقامة المسؤولية الجنائية على أساسه.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية

إن قيام المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية يستلزم توافر عدة شروط حسب الرأي الغالب للفقهاء لعل أبرزها ما يلي:

1-ضرورة وجود نص قانوني يجرم الخطأ

يجب أن يوجد نص قانوني يقيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية، فالعقاب على مثل هذه الجرائم هو استثناء من القاعدة العامة فلا بد إذاً أن يوجد نص خاص يقرر هذا الاستثناء، فجريمة القتل الخطأ والإصابة الخطأ وبعض الجرائم الأخرى على سبيل المثال عالجها المشرع الجنائي بشكل صريح وجعل الخطأ فيها كافياً لقيام المسؤولية الجنائية عنها.

وبالعودة إلى جريمة تبييض الأموال نجد إن القوانين التي عالجت هذه الجريمة قد اتخذت اتجاهين مختلفين فيما يتعلق بالجريمة غير العمدية فبعض القوانين لم تعاقب بنص صريح على الخطأ في جريمة تبييض الأموال ويبدو أن المشرع في مثل هذه القوانين قد نظر إلى هذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية وإن مثل هذه الجرائم وطبقاً للقواعد العامة التي تحكمها لا بد أن تنال اهتماماً خاصاً[21]، كما أن هذه الأنشطة الإجرامية تضع نظم رقابية صارمة بالإضافة إلى القواعد والالتزامات القانونية والفنية والتي تلقى على عاتق المباشرين لهذه الأعمال (المصرفية والتجارية) والتي تعد الملاذ الوحيد لمباشرة جريمة تبييض الأموال، وقد حرص المشرع الجنائي في قوانين تبييض الأموال إلى تخصيص مواد قانونية تلزم من يباشر الأعمال التي يمكن أن ترتكب من خلالها جريمة تبييض الأموال بقواعد وبشروط قانونية تقع على عاتقه من شأنها أن تجنب وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ وأخيراً يذهب المشرع إلى إنشاء آلية يتم من خلالها التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بمكافحة ومراقبة أنشطة تبييض الأموال، وكان كل من المشرع الجنائي المصري واللبناني والفرنسي[22]، قد ساروا على هذا الاتجاه أما القسم الآخر من القوانين فقد عاقب وبشكل صريح عن جريمة تبييض الأموال غير العمدية وجعل من الخطأ وحده كافياً لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وبيد أن المشرع الجنائي في مثل هذه القوانين يرى ضرورة المعاقبة على مثل هذه الجرائم ومساءلة مرتكبها ليس فقط في حالة تعمدهم مخالفة القواعد والالتزامات الملقاة على عاتق من

يباشر مثل هذه الأعمال والأنشطة، وإنما أيضاً في حالة الإهمال والتقصير في تنفيذ هذه الالتزامات والشروط والقواعد المنظمة للأعمال والأنشطة المالية والتي ترتكب جريمة تبييض الأموال من خلالها.

2- ضرورة وجود ضرر ناتج عن هذا الخطأ.

إن القاعدة العامة في هذا المجال أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية لا تقوم ما لم يترتب على نشاط المرتكب من الجاني نتيجة ضارة ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً ويرجع ذلك إلى أن القانون لا ينظر إلى الخطأ في ذاته بوصفه فعلاً مجرماً[23] ، وإنما متى ما ترتب على هذا الخطأ ضرر قامت المسؤولية الجنائية عن ذلك الخطأ، فالعبرة من وجهة نظر القانون هو بالنتيجة الضارة وليس بالخطأ ذاته.

3- أن يكون الخطأ صادراً عن إرادة كاملة

تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة غير العمدية إذا كان الجاني مرتكب التصرف الذي نجم عنه الخطأ متمتعاً بالأهلية الجنائية، والتي تتوافر في الشخص الذي يملك الإدراك والإرادة وبدون هذه الإرادة الواعية لدى الفاعل لا يمكن أن يعد مسؤولاً عن فعله ولو كان هناك ضرر لحق بالغير، والتعبير عن هذه الإرادة الواعية قد لا يكمن في حركة جسم الفاعل أو في حركة عضو من أعضاء جسمه ،وإنما بتعبير يتعلق بنفس الفاعل وانعكاس ما يجول بخاطره إلى العالم الخارجي، فالاتهام يوجه فقط لشخص يمكن أن يدرك ماهية تصرفاته ففي الجريمة غير العمدية نجد أن الفاعل يتصرف على نحو طائش لا يتخذ الحيطة والحذر الذي يتبعه الشخص العادي في تصرفاته بالرغم من إدراكه وتوقعه لما قد ينجم عن تصرفاته الإيجابية أو السلبية من أضرار تلحق بالغير ولكنه يستمر في تصرفه دون أن يكترث للعواقب التي قد تترتب على ذلك، وما تقدم لا يختلف عما هو عليه الحال في الجريمة العمدية ولكن التطرق لموضوع الإرادة الواعية في الجريمة غير العمدية أمر ضروري لما فيها من اختلاف عما عليه الحال في الجريمة العمدية، ففي الجريمة العمدية فإن الإرادة تتجه إلى غاية قد تكون محددة وقد تكون غير محددة يعاقب

عليها القانون ،ففي جريمة القتل العمد تنصرف إرادة الجاني إلى إطلاق الرصاص من مسدسه على المجني عليه وغاية الجاني في هذه الجريمة محددة وهي إزهاق روح المجني عليه وقد يقوم الجاني بإلقاء قنبلة يدوية في مكان محتشد بالناس فيؤدي إلى قتل وجرح عدد كبير من الناس فتكون غاية الجاني في هذه الجريمة غير محددة متمثلة بالعمل التخريبي الذي قام به، وهذا على خلاف ما هو عليه الحال في الجريمة غير العمدية فإرادة الجاني لا تتجه إلى غاية أصلاً سواء كانت محددة أو غير محددة وإنما تتجه إلى عمل يعاقب عليه القانون ففي جريمة القتل الخطأ (كمن يدهس إنسان يعبر الطريق بسيارته فيرديه قتيلاً) ،فإن الجاني انصرفت إرادته تحديداً إلى سياقة السيارة بسرعة فائقة وفي مكان مزدحم فأدى ذلك إلى أن يدهس إنساناً فيقتله، وعليه فإن إرادة الجاني لم تنصرف إلى أية غاية، لهذا يمكن أن نقول فيصل التفرقة بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية لا يكون إلا فيما يتعلق في مدى تحرك إرادة الشخص الحر المميز[24].

خاتمة:

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من مواضيع الساعة، باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها، فهي غريبة حتى في مفهومها، أين أصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول، وتجعلها مرتعا لترويج المخدرات والاتجار بالأسلحة وتمويل النشاطات الإرهابية، وهي كذلك من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي والدولي بسبب تأثيرها السلبي على سياسات معظم الدول، لذلك قامت مختلف التشريعات بحماية اقتصادها من هذه الجريمة، سواء في قوانينها المدنية أو الجزائية.

تعد جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر التي يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عنها إثبات قيام الجاني بمباشرة نشاط تبييض الأموال من دون الحاجة إلى إثبات وقوع الضرر نتيجة مباشرة هذا النشاط المجرم.

وفيما يتعلق باركان جريمة تبييض الأموال فان لهذه الجريمة كسائر الجرائم الاخرى ثلاثة أركان لا بد من توافرها جميعاً للقول بوجود الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية عنها، لعل أهمها الركن المعنوي محل الدراسة.

وقد تبين من خلال البحث أن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم العمدية من حيث المبدأ العام حيث اشترطت معظم التشريعات العقابية التي عالجت هذه الجريمة العلم بعدم مشروعية المال محل جريمة التبييض لقيام المسؤولية الجنائية عنها ثم أوردت استثناء على هذا المبدأ العام في حالات معينة حيث جعلت من مجرد الإهمال بديلاً عن العلم لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال.

وعند البحث في صورتي جريمة تبييض الأموال العمدية وغير العمدية، واتضح أن جريمة تبييض الأموال العمدية يتكون القصد الجنائي فيها من عنصرين، الأول هو العلم بنشاط تبييض الأموال وهنا يشترط أن يتسع هذا العلم ليصل إلى مصدر الأموال المراد تبييضها، والعلم بالهدف الحقيقي لنشاط تبييض الأموال، أما العنصر الثاني لهذا القصد الجنائي فيتمثل بانصراف إرادة الجاني لنشاط تبييض الأموال والإرادة هنا يشترط فيها أن تتسع أيضاً لتصل إلى إرادة الفعل الجرمي وإرادة النتيجة الجرمية، أما جريمة تبييض الأموال غير العمدية فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية والتي عالجت هذه الجريمة إلى إقامة المسؤولية الجنائية عن جريمة التبييض غير العمدية سواء كان ذلك بموجب نص صريح يقيم المسؤولية الجنائية عن الخطأ ،أو بصورة غير مباشرة من خلال إيراد جملة من الالتزامات والواجبات التي يمكن أن تجنب وقوع الجريمة بطريق الخطأ وأن مجرد الإهمال أو التقصير في القيام بهذه الواجبات القانونية يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة التبييض، ويرى الباحث إن حسن السياسة التشريعية الجنائية تتطلب من المشرع الجنائي في الدول التي عالجت جريمة التبييض أن ينص وبشكل صريح على المساواة بين الخطأ والعمد في قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال.

وفي الأخير نقدم مجموعة من التوصيات:

-تتطلب جريمة تبييض الأموال أن تقوم على أساس القصد العام دون القصد الخاص، وهذا لتضييق نطاق التجريم حتى لا يفلت المجرمون من العقاب من حالات التبييض.

-تكييف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة تقوم بتحقق العلم بعدم مشروعية المال.

-أن يشمل مفهوم جريمة تبييض الأموال كافة الأموال المتحصلة من جناية وجنحة، حتى لا يفلت المجرمون من المتابعة الجزائية.

-جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية ذات نتيجة، كما أنها جريمة مستمرة وليست وقتية

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

-القانون رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 22 مايو 2002 ، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ج.ر.ج.م عدد 20 مكرر صادر في 22 مايو 2002 ، المعدل بالقانون 181 لسنة 2008 ، ج.ر.ج.م، عدد 25 مكرر، صادر في 22 يونيو 2008

- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11 ، صادر في 09 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ج، ر،ج،ج العدد 8 ،صادر في 15 فبراير 2015.

ثانيا : المراجع

1-الكتب

- أبو اليزيد على المثبت ، جرائم الإهمال ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، 1978.

-أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد 1998.

- جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية-دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، 2005.

-سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999.

-ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الأولى ،دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 1982.

-عباس علي محمد الحسيني- مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، 1999 .

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2004.

-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .2013

-نائل عبد الرحمن صالح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر، الأردن ،2000 .

- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ،الجزائر، 2008 .

- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998 .

2–المقالات العلمية

- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2 ،العدد 8، ديسمير، 2017.

3– الرسائل والمذكرات الجامعية

–عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال ،–دراسة مقارنة– مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة بابل ،كلية القانون ، 2004.

- سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون الضبط الإقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة ،2019–2020 .

الهوامش:

[1] ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الأولى ،دار القادسية للطباعة ، بغداد 1982، ص73.

2 ويقصد بالقصد الجنائي هو أن يوجه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي هادفاً إلى تحقيق نتيجة ذلك الفعل الجرمي أو أية نتيجة جرمية أخرى

لمزيد من التفصيل أنظر: عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال ،–دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة بابل ،كلية القانون ، 2004، ص 131

3 عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 238،243

4 سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص65

5 سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999،ص 151

6 خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2 العدد 8، ديسمير 2017، ص 607

7 القانون رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 22 مايو 2002 ، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ج.ر.ج.م، عدد 20 مكرر صادر في 22 مايو 2002 ، المعدل بالقانون 181 لسنة 2008 ، ج.ر.ج.م، عدد 25 مكرر، صادر في 22 يونيو 2008

8 القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11 ، صادر في 09 فبراير2005 المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ج، ر،ج،ج العدد 8 ،صادر في 15 فبراير2015

9 نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ،الجزائر، 2008 ، ص 61

10 عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المرجع السابق، ص135

11 هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ، ص31.

12 سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون الضبط الإقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة ،2019-2020، ص 154

13 نائل عبد الرحمن صالح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر الأردن ،2000 ، ص176.

14 نائل عبد الرحمن صالح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ، المرجع نفسه ، ص176-177.

15 عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المرجع السابق، ص139

16 أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد 1998،ص284

17 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2004، ص343

18 عباس علي محمد الحسيني- مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة

دار الثقافة والنشر والتوزيع ،الأردن ، 1999 ، ص39–40.

19 أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق، ص290.

20 عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 145.

21 جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية–دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 2005، ص 73

22 عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 146

23 عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المرجع السابق، ص148

24 أبو اليزيد على المثبت ، جرائم الإهمال ،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، 1978، ص33،32.